

المواد المراد تعديلهاالمادة (٦)

المادة ٦ بعد التعديل	المادة ٦ قبل التعديل
حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (أربعة مليارات جنيه مصري).	حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (ستة مليارات جنيه مصري).
حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٤٤٠,٢٤٣,٦٥٣ جنيه مصري موزعا على عدد ٤٤٠,٢٤٣,٦٥٣ سهم عادي قيمة كل سهم (واحد جنيه مصري)	حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٤٤٠,٢٤٣,٦٥٣ جنيه مصري موزعا على عدد ٤٤٠,٢٤٣,٦٥٣ سهم عادي قيمة كل سهم (واحد جنيه مصري)

المادة (٤٩)

المادة ٤٩ بعد التعديل	المادة ٤٩ قبل التعديل
مع أحكام مراعاة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة ويكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .	مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة ويكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الاستاذ د/محمد توفيق محمد المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٤٨١٣ /ومحله ٢ ش رشدي ميدان سفير - مصر الجديدة .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .	مراقباً أول لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد

منهم حق الاطلاع علي دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

وفي حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء علي تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون مالم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب او حضوره بحسب الأحوال .

ويجب علي مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة اثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية .

ويجب علي مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له اثناء السنة المالية بما يأتي :

١- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والالتزاماتها او اختبارات للنظام المحاسبي للشركة او غيره .

٢- بيان اوجه التعديل في قائمة المركز المالي او قائمة الدخل واقائمة الجرد التي يري المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه الي اقتراح هذا التعديل .

٣- اوجه المخالفة او عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة او إدارتها .

٤- النتائج التي تترتب علي الملاحظات او التعديلات المبينة فيما سبق

الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .
وإذا تعدد مراقبوا الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن ، ويكون لكل منهم حق الاطلاع علي دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

وفي حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء علي تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون مالم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب او حضوره بحسب الأحوال .

ويجب علي مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة اثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية .

ويجب علي مراقب الحسابات ان يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له اثناء السنة المالية بما يأتي :

١- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والالتزاماتها او اختبارات للنظام المحاسبي للشركة او غيره .

٢- بيان اوجه التعديل في قائمة المركز المالي او قائمة الدخل واقائمة الجرد التي يري المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه الي اقتراح هذا التعديل .

٣- اوجه المخالفة او عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة

<p>علي القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها .</p> <p>ويدعي مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول</p> <p>ويدعي مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو اية جلسة اخري يقرر المجلس دعوته إلي حضورها لاستطلاع رأية فيما يدخل في اختصاصاته من أمور .</p> <p>وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع و المواعيد التي يتم بها دعوة اعضاء مجلس الإدارة .</p>	<p>او إدارتها .</p> <p>٤- النتائج التي تترتب علي الملاحظات او التعديلات المبينة فيما سبق علي القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها .</p> <p>ويدعي مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول</p> <p>ويدعي مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيما حسابات الشركة أو اية جلسة اخري يقرر المجلس دعوته إلي حضورها لاستطلاع رأية فيما يدخل في اختصاصاته من أمور .</p> <p>وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع و المواعيد التي يتم بها دعوة اعضاء مجلس الإدارة .</p>
---	---

المادة (٦٢)

المادة ٦٢ بعد التعديل	المادة ٦٢ قبل التعديل
<p>على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة و الرد على إستفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئوليته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الإلتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة وبمراعاة</p>	<p>على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على إستفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئوليته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الإلتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة وبمراعاة</p>

القواعد و الأحكام الصادرة في هذا الشأن	القواعد و الأحكام الصادرة في هذا الشأن وبناء علي ذلك فقد عين مجلس الإدارة السيد/ عمرو إبراهيم صادق كمسئول أول عن قواعد الحوكمة وعلاقات المستثمرين بالشركة
--	---